

03 من 24/ عمدة الأحكام/ كتاب البيوع/ حديث/ الشفعة/ الشيخ

صالح الفوزان/ مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فإذا وقعت الحدود. نعم. وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:00:00](#)

نعم هذا الحديث في الشفعة والشفعة معناها انتزاع الشريك لحصة شريكه اذا باعها كان يكون شريكان في ارض او في بيت فيبيع احد الشركاء نصيبيه يبيع احد الشركاء نصيبيه على اجنبي - [00:00:22](#)

فان تريكه الذي لم يبع نصيبيه يأخذ هذه الحصة بثمنها الذي باعها به دفعا للضرر عنه لان لا يدخل عليه من يتضرر به وهذا من محسن هذا الدين ودفع الضرر عن الناس - [00:00:47](#)

فالشفعة تدفع الضرر عن الشريك لئلا يدخل عليه شريك لا يتتوافق معه هذا معنى الشفعة فيعطي المشتري الثمن الذي دفعه وتصير الحصة له يضمها الى نصيبيه هذا معنى الشفعة - [00:01:14](#)

نعم قال جعل وفي لفظ قضاء قوله فيما لم يقسم دل على انه لو قسم الملك وعرف كل النصيبيه ثم ان احد الشركاء باع انه ليس لشريكه ان يشفع عليه - [00:01:41](#)

لانه لا ظرر عليه الضرر عليه فيما لا فيما لم يقسم. اما اذا قسم وصار نصيب كل واحد منهمما منفردا عن الاخر فلا ظرر عليه لان المشتري يكون جارا له وليس شريكا له - [00:02:01](#)

وبماذا تحصل القسمة قال اذا وقعت الحدود يعني المراسيم وصرفت الطرق طرق الاملاك وصار لكل في لكل نصيب طريقه الخاص فحينئذ لا ظرر لان شريكه الذي كان شريكا له اصبح جارا له - [00:02:24](#)

وليس شريكا فاما باع نصيبيه فان جاره لا يشفع عليه وقوله اذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود صرفت الطرق يدل على انه لو بقي بين النصيبيين مرفق مشترك - [00:02:52](#)

كالمسييل او الطريق يشتركان في طريق او يشتركان في مسير فان لي فان لشريكه او لجاره الشفعة لانه لم يستقل ملك كل واحد منها عن الاخر فقد يحصل نزاع في الطريق المشترك او في المسييل - [00:03:13](#)

المشترك او في البئر المشترك يحصل نزاع. دفعا للضرر فان للجار الذي يشترك مع جاره في مرفق من المرافق له ان يشفع لانها لم تصرف الطرق بمعنى انه لم يكن لكل نصيب - [00:03:37](#)

طريقه الخاص المستقل وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه اذا كان بين الجيران اذا كان بين الجيران مرفق مشترك بينهما وباع احدهما فان لجاره ان يشفع عليه دفعا للضرر. الذي يلحقه في هذا المرفق المشترك - [00:04:01](#)

نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله ودل الحديث على ان المنقولات المنقولات المشتركة ليست كالسيارة مثلا او الطعام او الاقمشة والبطايج اذا كانت مشتركة وباع احد الشركاء انه لا شفعة لشريكه عليه لان هذا شيء - [00:04:29](#)

غير ما توضع له الحدود وتصرف له الطرق. فالمنقولات المشتركة ليس فيها شفعة لانه لا ينطبق عليها الحديث فإذا وضعت الحدود صرفت الطرق انما هذا خاص بالعقارات من ارض او مزارع - [00:04:58](#)

او بيوت نعم - [00:05:22](#)